

**CA,Marrakech,04/12/2006,1842**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 15653	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 1842
<b>Date de décision</b> 04/12/2006	<b>N° de dossier</b> 02/2043	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Effets de l'Obligation, Civil		<b>Mots clés</b> Préjudice subi par les héritiers, Nullité, Maladie, Décès	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Les actes conclus par une personne lors de sa dernière maladie au profit d'un de ses héritiers ne peuvent être annulés que si cette personne est décédée des suites de cette maladie et que l'intention de l'acte ainsi conclu était de favoriser l'un des cohéritiers au préjudice des autres.

## Texte intégral

أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 06-12-4

و هي تبنت في المادة المدني مؤلفة من 1 السادة :

عبد اللطيف الحطاب رئيسا.

محمد زهير مستشارا مقررا

عبد الرحيم بدرنة مستشارا

وبمساعدة السيدة فتحية الأزرق كاتبة الضبط .

القرار التالي:

بين السيد محمد بنكيران أصالة عن نفسه و نيابة عن موكليه المصطفى بنكيران - عبد الرحيم بنكيران - وليلي بنكيران  
الساكن ب 98 زنقة سعد بن معاذ أسيل مراكش.  
موطنهم المختار بمكتب الأستاذ عبد الصادق ايت معطى الله المحامي بهيئة مراكش  
بوصفهم مستأنفين من جهة.  
والسيدة حياة سياري

الساكنة باسيف تجزئة يومريا رقم 12 مراكش  
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى  
بمحضر رئيس مصلحة كتابة الضبط المكلف بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمراكش .  
في مدينة عدد: 2047-1-3

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وببناء على تقرير السد المستشار المقرر الذي لم، تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضه الطرفين  
و بناء على الأمر بالتخلص الصادر بتاريخ 3-10-2016  
و المبلغ قانونا الى الطرفين  
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه و الفصل 328 وما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة  
المدنية.

في الشكل: حيث أنه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 7-5-2015 استأنف السيد محمد بنكيران بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 629 بتاريخ 2-5-2013 في الملف المدني عدد 2043-1-02 و القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه و المبلغ  
إليه بتاريخ 9-4-2016 حسب ظرف التبليغ المدللي به.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان السيد محمد بنكيران تقدم بمقال لدى ابتدائية مراكش اصالة عن نفسه و نيابة عن إخوته بمقتضى وكالة يعرض فيه بواسطة نائبه أنهم يعتبرون

الوارثون الشرعيون رفقة المدعي عليها للهالك السيد عبد الغني بنكيران و ان الهالك ترك تركه مهمة من بينها حصته في شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة تدعى لكسريس الكائن مقرها الاجتماعي ب 91 طريق محمد البقال مراكش ذات الأصل التجاري عدد 8297 بالممحكمة التجارية مراكش و ان الهالك قد

وافته المنية بتاريخ 3-8-2001 وقد كان طيلة السنين السابقتين لوفاته يعاني من مرض عضال لا يرجى شفاؤه أدى إلى فقد وعيه كاملا حسب الشهادة الطبية المحررة من طرف الدكتور رضا توفيق وكذا التقرير

ال الصادر عن المستشفى العسكري بالرباط و انه بمجرد وفاة الهاك و بعد عزم الورثة المذكورين أعلاه إجراء إحصاء لتركته بغية قسمتها حبأا أو قضائيا فوجئوا بالمدعى عليها تخبرهم بان حصة الهاك في التركة المذكورة قد تم تفويتها من قبله لقادتها و ذلك أياما محدودة قبل وفاته مدلية لهم بصورة لعقد بيع و نظرا لكون هذا البيع أنجز في مرض الموت حسب التقارير الطبية و نظرا لكون الفصل 344 ضيق

ع

ينص على أن هذا الإجراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق

عليه لا يصح إلا إذا اقره باقي الورثة و ان الفصل 679 من قل ع ص على ان البيع من المريض موحي الموت لأحد ورثته و من بينهم الزوجة يبطل إذا لم يحضره باقي الورثة لذا يلتزمون التصرير ببطلان البيع المنجز من قبل الهاك عبد الغني بنكريان للمدعى عليها المنصب على مجموع حصته من شركة اكروس و أمر السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراڭش بالتشطيب على هذا البيع من الأصل التجاري للشركة السجل عدد 8297 مع تحويل المدعى عليها الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و أجاب نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الهاكلان يعاني من مرض الذي اودى بحياته منذ ان كان عمره 12 سنة و ان المدعين لم يثبتوا ان البيع العقد في مرض الموت وأنه كان يقصد مجاملة

قضية مدنية عدد: 30-1-2047

العارضة و ان هدين الشرطين يعرضهما الفصل 479 من قل ع ملتمسا رفض الدعوى .

و بعد تبادل المذكرات و إلقاء الطرفين بحججهما ووسائل دفاعهما و دفعاتهما انتهت المحكمة الابتدائية اجراءاتها بصدور الحكم المشار تاريخه و منطوقه أعلاه بعلة عدم إثبات كون المريض محاباة الوارث المدعى عليها طبقا لما سبق عليه الفصل 479 من قل ع .

و حصر نائب المستأنفين أسباب الاستئناف بعد سردہ لواقع النازلة عدم ارتکاز الحكم المطعون فيه على أساس ذلك ان المحاباة واضحة في ملف النازلة إذ لا يعقل ان يقوم حصص الهاك في مبلغ 80060 درهم في حين ان التركة موضوع التقويت تقدر قيمتها بـملايين الدراهم و تقع في ارقي أحياي مراكش - حي جليز - و أصلها التجاري مطلوب و تحمل اسمـا عائليـا و انه كان على المحكمة إذا ساورها شك في الأمر ان تأمر بإجراء خبرة لتحديد الثمن الحقيقي فحصص الهاك في الشركة ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم وفق المقال الافتتاحي .

و بلغت نسخة من المقال الاستئنافي الى المستأنف عليها مع إشعارها بالجواب بواسطة محام فلم تفعل

رغم توصلها قانونا بالاستدعاء حسب شهادة التسلیم المدرجة بالملف بواسطة أخيها عبد الوهاب . وبناء على الحكم التمهيدي الرامي الى إجراء خبرة بواسطة الخبر زعکون أمبارك الذي تم استبداله بالخبر.

عبد اللطيف السميح قصد تقویم حصة مورث الطرفین بشركة ليكسوس و المقدرة بثمن ثمانمائة سهم . وبناء على تقریره المودع بالملف . و بعد التعقیب على الخبرة من کلا الطرفین . وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ لنائبی الطرفین بعفة قانونیة .

فقد أدرجت القضية بجلسة 20-11-06 خلالها تقرر حجزها للمداولة لجلسة 4-12-06 ، و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الشکل: حيث سبق التصريح بقبول الاستئناف اثر صدور الحكم التمهيدي بإجراء خبرة مما يتبع تأكيده .

في الموضوع: حيث ان من شروط إبطال تصرف صادر عن مريض مرض الموت لأحد ورثته ان يتوفى المريض من المرض الذي ابرم التصرف خلاله و ان يكون القصد من تعریفه محاباة احد الورثة إضرارا ببقية الورثة .

و حيث استفاد المدعون - المستأنفون - لاثبات ان مورثهم كان في حالة مرض الموت باشهاد صادر عن المستشفى العسكري بالرباط بتاريخ 16-11-01 و الذي جاء فيه ان المسمى بنکیران عبد الغني و منذ ولوجه المستشفى الى ان توفي به بتاريخ 3-8-2001 إنما كان يشكو من ضيق في الجهاز التنفسی بعدما تم اكتشاف ورم في رئته في الجهة اليسرى فإن محتوى الإشهاد الطبي لا يفيد ان الهايکان فقدا للإدراك و التمييز خلافا للإشهاد الطبي الذي أدلّت به المستأنف عليها و الصادر عن نفس المستشفى و الذي يفيد ان قضية مدنية: 2047-1-03.

الهايک و منذ دخوله المستشفى بتاريخ 27-7-01 الى غایة وفاته بتاريخ 3-8-01 فقد كان مدركا لتصرفاته و في كامل قواه العقلية.

و حيث ان كانت الأمور تقدر بقدرها فان الإشهاد الطبي المدلی به من طرف المستأنفين غير كاف لاثبات ان مورثهم كان في حالة مرض الموت حتى يتم نقض التصرف الصادر عنه كفائته زوجته المستأنف عليها

مما يكون معه الحكم المستأنف في محله و جدير بالتأييد.  
لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا تصرح:

في الشكل: سبق التصريح بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 15-3-2004 .  
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على المستأنفين.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء